المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4430579861	2/1/2023	–

الحقائق

افتتحت الجلسة وبها حضر (...) بصفته وكيلًا عن المُحتكِم (المدعي)، كما حضر (...) بصفته وكيلًا عن المُحتكَم ضده (المدعى عليه) وبسؤال وكيل المُحتكِم عن دعواه قال: إن دعواي نيابة عن موكلي بالبطلان هي كما ورد في اللائحة المقدمة ونصها: (أولًا/ الوقائع: 1. بدأت إجراءات التحكيم بتلقي موكلي إشعار تعيين مُحكَّم بتاريخ (1442/7/5هـ) وفقًا للمادة (26) من نظام التحكيم. (مرفق 1 2. لم تفصل هيئة التحكيم المعينة لنظر الدعوى خلال المدة المقررة نظامًا ولا خلال المدة الجوازية، كما أنها لم تصدر قرارًا بتمديد المدة ولم يقرر الأطراف تمديدها، ولم تصدر حكمها وفقًا للفقرة (1) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وكان آخر إجراء اتخذته هو تحديد جلسة مرافعة عادية بتاريخ (1444/4/1هـ). (مرفق 2).3. لم يقبل موكلي باستمرار إجراءات التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة نظامًا؛ فأرسل خطابًا للهيئة بتاريخ (1444/3/28هـ) أكده بخطاب آخر في (1444/3/29هـ) يطلب فيه إنهاء إجراءات التحكيم ويشعرهم فيه بأنه لا تزال لديه دفوع لم يتم تقديمها للهيئة، وقيد دعوى لدى المحكمة المختصة برقم (...) وتاريخ (1444/3/28هـ) لإنهاء إجراء التحكيم بناءً على ما جاء في الفقرة (3) من المادة (40) من نظام التحكيم، كما نلفت نظر الدائرة إلى أن المُحتكِم قد أرسل أيضًا خطابًا يشعر فيه الهيئة بقرب انتهاء إجراءات التحكيم وذلك قبل إرسال موكلي لخطابه. (مرفق 3).4. تفاجأ موكلي في تاريخ

(1444/4/2هـ) بتبليغه بصدور حكم مؤرخ بتاريخ (1444/3/27هـ)، وقد عمدت الهيئة إلى تأريخ الحكم بتاريخ سابق لتاريخ الخطاب الذي أرسله موكلي لطلب إنهاء الإجراءات لقطع الطريق على موكلي لشعور هيئة التحكيم بخطئها الجسيم في تجاوز المدة (18) شهرًا من غير مسوغ نظامي وغفلت عن أن مدة التحكيم منتهية قبل الحكم، ويدل على هذا أمور منها: أن التاريخ المكتوب على الحكم سابق لتاريخ الجلسة التي تم إبلاغ الأطراف بها، ولم توجه دعوة للأطراف لحضور أي جلسة في التاريخ المثبت في صدر الحكم، ولم يتم النطق بالحكم وفقًا لنص النظام، كما أنه قد ورد في اعتراض عضو الهيئة المثبت في (القرار) بأن الحكم لم يصدر في تاريخ: (1444/3/27هـ)، وقد ذكر وكيل المُحتكِم في ضبط الجلسة الثانية في الدعوى المقيدة برقم (...) لدى دائرتكم الموقرة للنظر في إنهاء إجراءات التحكيم أنه حضر في تاريخ (1444/1/4) وانتظر لمدة ساعتين، ثم تلا رئيس الهيئة الحكم عليه وأنه تلقى الحكم بعدها بيوم، وهذا يدل على صحة ما ذكرناه من أن الحكم صدر بعد ورود خطاب موكلي بطلب إنهاء الإجراء، وليس في التاريخ المكتوب عليه. ثانيًا/أسباب بطلان حكم التحكيم: بالنظر للوقائع السابقة ولحيثيات الحكم الطعين فإنه حري بالإبطال لأنه صدر بالخلاف لما جاء في نظام التحكيم الذي يعد من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته وفقًا لما جاء في المادة (2) ولما اتفق عليه الأطراف، ونجمل أوجه المخالفة بما يلي: الوجه الأول/ البطلان لمخالفة نظام التحكيم: 1. انتهاء المدة النظامية لإصدار حكم التحكم: خالف الحكم ما جاء في الفقرة (أ/1-50) من نظام التحكيم التي نصت على أن من أسباب البطلان سقوط التحكم بانتهاء مدته، والمادة (40) التي نصت على وجوب إصدار حكم التحكيم خلال المدة المقررة نظامًا وأجازت للأطراف إنهاء الإجراءات عند انتهاء

المدة من دون صدور حكم، وقد انتهت ولاية هيئة التحكيم بمضي المدة النظامية من دون الفصل في الدعوى؛ وعليه فإنه أي إجراء اتخذته الهيئة بعد انقضاء ولايتها باطل، علمًا بأن موكلي قد أرسل خطاب طلب الإنهاء وقيد دعوى إنهاء إجراءات التحكيم على النحو المنصوص عليه في النظام قبل موعد جلسة المرافعة التي تم توجيه الدعوة للأطراف لحضورها، وقبل إصدار الحكم والنطق به، ونلفت نظر الدائرة إلى أن المُحتكِم قد أرسل خطابًا للهيئة يشعرها أيضًا بالمدة ولكنها لم تلتفت إليه ولم تصدر الهيئة قرارًا لمد أجل التحكيم، وهذه المخالفة من الهيئة موجبة لإبطال حكمها كما نص على ذلك نظام التحكيم وشراحه، قال (...) في شرحه لنظام التحكيم: (إذا صدر الحكم بعد الميعاد المحدد فإنه يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا لمخالفته نص الفقرة (1) من المادة (40) التي أوجبت إصدار الحكم في الميعاد المحدد) -كتاب التحكيم في المملكة العربية السعودية ل د. محمد البجادي، (ص297). ولا ينال من هذا ما ذكرته الهيئة جوابًا على خطاب طلب إنهاء الإجراءات من أن المدة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى من جلسات هيئة التحكيم؛ لأن هذا الجواب مخالف لاتفاق الأطراف ولنص المادة (26) من نظام التحكيم، ولو فرضنا جدلًا –مع عدم التسليم – أن المدة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى المنعقدة في 1443/3/14هـ فإن المدة تنتهي في 1444/3/13 –باعتبار أن الشهر 30 يومًا – أي قبل الحكم المؤرخ في 1444/3/27هـ؛ مما يدل على أن الهيئة لم تقرر زيادة مدة التحكيم وأن مدة التحكيم منتهية وقت صدور حكم التحكيم ولو صح قولها لضمنته محاضرها. ولا ينال من ذلك أيضًا قولهم إن الأطراف قد سكتوا وهذا رضا منهم باستمرار إجراءات التحكيم لأن الأطراف لم يسكتوا ولم يرضوا؛ فالمُحتكِم قد أرسل خطابًا يشعر فيه الهيئة بالمدة

ولم تلتفت له الهيئة، ثم أرسل المُحتكَم ضده -موكلي- خطابًا للهيئة يطلب منها إنهاء الإجراءات لانتهاء المدة وقيد دعوى لإنهاء الإجراءات على النحو المنصوص عليه في النظام، وما كان من الهيئة بعدها إلا أن أصدرت حكمًا وأرّخته بتاريخ سابق لتاريخ الخطاب المرسل من موكلي بدون دعوة الأطراف لحضور الجلسة وبدون النطق بالحكم كما نص عليه النظام، بل إن موعد جلسة المرافعة العادية التي دعي لها الأطراف كان تاليًا لتاريخ الخطاب المرسل للهيئة ولتاريخ الحكم الصادر! 2. عدم النطق بالحكم: لم تنطق الهيئة بالحكم بناءً على المادة (1/14) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، كما لم تدون تاريخ النطق به على حكمها بناءً على المادة (2/42)، ولم تبلغ الأطراف بموعد جلسة النطق بالحكم بالمخالفة للمادة (33)، كما تضمن الحكم (القرار) أن تاريخ الحكم في 1444/3/27هـ ولم تنطق الهيئة بالحكم في ذات التاريخ لأنه لم تعقد جلسة يحضرها الأطراف. وقد نص شراح نظام التحكيم على أن عدم النطق بالحكم مبطل للحكم (ينظر: التحكيم في المملكة العربية السعودية ل (...)، ص301)، ولا ينال من هذا ما قد يثار من أن الهيئة نطقت بالحكم في (1444/4/1) لأن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور الحكم بنص نظام التحكيم (م41)؛ فلو كان الحكم صدر حقيقة بتاريخ (1444/3/27) فلا يجوز النطق به في تاريخ (1444/4/1هـ) لأن إجراءات التحكيم انتهت بقوة النظام بمجرد صدور الحكم وممارسة أي إجراء بعد انتهاء مهمتها وسقوط ولايتها لا يعتد به، بل إن استمرار الهيئة في ممارسة مهامها بعد إصدار الحكم فيه إبطال لإجراء إصدار الحكم الذي من المفترض أن إجراءات التحكيم تنتهي بصدوره بنص النظام. 3. عدم إطلاع الهيئة الأطراف على ما يرسله الطرف الآخر: خالفت الهيئة المادة (31) من نظام التحكيم التي نصت على وجوب

إرسال صورة مما يرسله أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، وقد استقبلت الهيئة مذكرات ومستندات من الأطراف ولم تقم بعرضها على الطرف الآخر للجواب عما جاء فيها، ومن ذلك المذكرة المرسلة من الأطراف للرد على ما جاء في شهادة الشهود والمثبتة في الحكم، ولا شك أن عدم إطلاع الأطراف على المذكرات والخطابات المقدمة للهيئة فيه تفويت لحق أصيل لهم في الجواب عما يذكره الطرف الآخر وبيان وجهة نظره للهيئة، وفي مخالفة هذا الإجراء تأثير على الحكم يوجب إبطاله. 4. عدم المساواة بين طرفي الخصومة: خالفت الهيئة المادة (27) التي نصت على وجوب معاملة الأطراف بمساواة وأن تهيئ لكل منهما الفرص المكافئة لعرض دفوعه، والفقرة (ج/1-50) التي جعلت من أسباب البطلان تعذر تقديم أحد الأطراف ما لديه من دفوع؛ حيث لم تقم الهيئة بمعاملة الأطراف على نفس القدر من المساواة فقد أرسل المُحتكِم عدة مذكرات وقد طلبنا الإذن بالرد عليها ولم تعطنا الهيئة هذا الإذن، كما أننا أشعرنا الهيئة بوجود عدد من الدفوع التي لم ننتهِ من إبدائها ولم تلتفت الهيئة لذلك. 5. عدم إقفال باب المرافعة: خالف الحكم المادة (14) من لائحة نظام التحكيم؛ حيث أقفلت هيئة التحكيم باب المرافعة بدون الرجوع للأطراف، ثم تم فتح باب المرافعة بطلب مذكرات من الأطراف وأثبتتها فيما استندت إليه من وقائع الحكم الذي أصدرته، ولم تقفل الهيئة باب المرافعة مرة أخرى ولم تسأل الأطراف عن اكتفائهم بما قدموا، وقد أشعر موكلي الهيئة في الخطاب المرسل منه بطلب إنهاء الإجراءات أنه لم ينتهِ من تقديم كل دفوعه، ولكن الهيئة أصدرت الحكم بدون أي اعتبار لكل ذلك، ولا شك أن في هذا مصادرة لحق الأطراف في إبراز دفوعهم ومخالفة موجبة للإبطال بناءً على الفقرة (ج/1-50) من نظام التحكيم. 6. عدم مراعاة

العرف: خالف الحكم ما جاء في المادة (38) التي نصت على وجوب مراعاة العرف وما جرى عليه العمل بين الأطراف؛ فلم تلفت الهيئة إلى طريقة التعامل بين الأطراف وهي العرف الذي يسير على كبار التجار المتقدمين في السن ممن يبنون معاملاتهم على الثقة والعلاقات الشخصية؛ فقد قدمنا للدائرة نمط المعاملات التي حصلت بين الأطراف وأنها كانت مبنية على البيع المؤجل مقابل الزيادة في القيمة وهذا هو العرف، ولم ينكرها وكيل المُحتكِم ودفاعه بأنه لا علاقة له بهذه القضية مبناه على أن نص المادة أعلاه وأثر العرف والعادة والتعامل بين الطرفين في دعوى التحكيم هذه قد خفي عليه، والهيئة لم تراعِ شروط العقد بين الطرفين إذ لم تتحقق من صلاحية الصكوك للإفراغ ولا أثر للتحديث على صلاحيتها للإفراغ فإذا كانت غير صالحة فإن شرط دفع الثمن المتبقي عند الإفراغ لا زال قائمًا ولا يستحق المُحتكِم ما يدعيه (...) ومع ذلك خالفت هيئة التحكيم النص النظامي ولم تراعِ ما نصت عليه المادة سالفة الذكر. كما نلفت نظر الدائرة الموقرة إلى أن هيئة التحكيم زعمت حضورنا للجلسة الثامنة المنعقدة في 1444/3/27هـ التي أصدرت فيها حكمها حسب ما ورد في نسخة الحكم، وهذا غير صحيح ويكذبه خلو محضر الجلسة من توقيع لنا أو للمُحتكِم مخالفة بذلك نص المادة (33/3) بل إن هيئة التحكيم لم تبلغنا بموعد هذه الجلسة، وقد أشارت في محضر الجلسة التاسعة إلى أن التبليغ في 1444/3/17هـ بجلسة النطق بالحكم بتاريخ 1444/4/1 وهي جلسة تالية لصدور حكمها الذي انتهت به مهمتها نظامًا. الوجه الثاني/ مخالفة النظام العام: 1. من المتقرر فقهًا وقضاءً وجوب العمل بما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة والتقيد بما تضمنته من إجراءات ومن هذه الأنظمة نظام التحكيم فهو واجب التطبيق

على هيئات التحكيم والمُحتكِمين والمختصين بناءً على المادة (2) من ومخالفة إجراءاته مخالفة النظام العام وهو موجب لبطلان حكم التحكيم ومما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بناءً على المادة (2/50) ومخالفة هيئة التحكيم في حكمها الطعين لأحكام نظام التحكيم ظاهرة كما بينا في الفقرات السابقة ومخالفة للنظام العام كما سنبينه لاحقًا مما يجعل حكمها محلًا للطعن وحريًا بالإبطال ومن مخالفات النظام العام التي وقعت فيها الهيئة: 2. الصفة في إقامة الدعوى والمرافعة فيها والمطالبة بموجبها من النظام العام وأخذت به القوانين العربية وذلك للآتي: (1) أن انعدام الصفة مما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها (2) أنه لا يصح للأطراف الاتفاق على مخالفته (3) أن انعدام الصفة مما يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا تسري هذه الأحكام على ما كان مخالفًا للنظام العام. ومن الثابت بموجب خطاب المُحتكِم للمُحتكَم ضده (مرفق 4) أن العقار ملك لورثة -- وليس للمُحتكِم؛ مما يثبت انعدام صفته في الدعوى ومخالفة حكم التحكيم للنظام العام على نحو ما ذكرنا وتقضي المحكمة بإبطاله من تلقاء نفسها. وقد خالف الحكم أحكام الشريعة الإسلامية بعدة مخالفات منها: خالفت هيئة التحكيم في حكمها ما هو متقرر فقهًا وقضاءً من أصول وقواعد شرعية هي محل اتفاق وإجماع علماء الإسلام ومن ذلك:- 1. القاعدة الشرعية: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وهي أصل من أصول القضاء؛ فقد ادعى موكلي التأجيل وأقمنا من البينات والقرائن والعرف ما يعضد قولنا إلا أن الهيئة لم تقبل به وأغفلت توجه اليمين لنا على المُحتكِم وأسقطت حقنا الشرعي والنظامي في طلب يمين المُحتكِم مما يوصف به حكم التحكيم بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المنبثقة عنها كنظام الإثبات السعودي،

قال النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع؛ ففيه أنه لا يُقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليها؛ فإن طلب يمين المدعى عليها فله ذلك). وتأسيسًا على ما سبق فإن هيئة التحكيم قد خالفت أصلًا من أصول الشريعة المتفق عليها وهو العرف؛ مما يجعل حكمها حريًا بالإبطال. ولكل ما مضى ولأن الحكم محل الطعن صدر بعد انتهاء مدة التحكيم المقررة نظامًا وبعد اعتراض الأطراف على الاستمرار في إجراءات التحكيم، ولأنه صدر مخالفًا لأحكام نظام التحكيم على النحو الذي بيانه أعلاه فنأمل من فضيلتكم الحكم ب: 1- قبول دعوانا. 2- الحكم ببطلان حكم التحكيم محل هذه الدعوى. 3- إلزام المدعى عليها بدفع التكاليف القضائية المترتبة على رفع هذه الدعوى) وبعرض دعوى البطلان أعلاه على وكيل المدعى عليه أجاب بقوله إنني لم أطلع على مذكرة دعواه إلا في هذه الجلسة لأن ما كتب بالنظام كان مختصرًا وأطلب مهله للإجابة عليها؛ فجرى إفهامهما بتبادل المذكرات فيما بينهم وتزود الدائرة بالردود عن طريق النظام أو بريد الدائرة إذا لم يتيسر لهما ذلك، وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابته أجاب في برنامج تيمز بما نصه: [إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي فإننا نتقدم بجوابنا وذلك وفق ما يلي: 1. المدة النظامية لإصدار حكم التحكيم: أ- ما ذكره المدعي بخصوص بدء إجراءات التحكيم وأنه يبدأ بتلقي موكله إشعارًا بتعيين مُحكَّم فليس بصحيح لأن فيه قصورًا في مفهوم المادة المتعلقة بذلك؛ لأن تعيين أحد المُحكَّمين أو كليهما لا تعد هيئة التحكيم معه مشكلة تشكيلًا صحيحًا فضلًا أن يُصدرا حكمًا تحكيميًا قبل تعيين مرجح يكون رئيسًا للدائرة وفق إجراءات تشكيل هيئة

تحكيم بموجب نظام التحكيم ولائحته، وقد تم توقيع اجتماع المُحكَّمين أ. د/ (...) وأ. د/ (...) بتاريخ 1443/03/12هـ لأجل اختيار العضو الثالث في هيئة التحكيم (المرجح والرئيس) وتحديد أتعابه، واختيار أمين سر الهيئة وتحديد أتعابه، واختيار مقر التحكيم، وقد تم اختيار المحامي الدكتور (...) مرجحًا ورئيسًا لهيئة التحكيم، وذلك لتوافر الشروط الواجبة لرئاسته، وتم اختيار مكتب الدكتور (...) مقرًا للتحكيم وتعيين مكتبه برئاسة (...) أمين سر الهيئة، وقد تم إبلاغنا نحن طرفي الدعوى والمُحكَّم المرجح وأمين السر بنسخة من هذا المحضر، حسب المحضر المرسل لنا نسخة منه في حينه، وبناءً على ذلك تم تحويل نصيب المرجح الرئيس. وقد تم الاجتماع الأول لهيئة التحكيم بعد استكمال كامل أعضائها واستلامهم حقوقهم من المُحتكِمين بتاريخ 1443/03/14هـ (مرفق 1) وبذلك يكون بدء إجراءات التحكيم بعد تعيين آخر عضو لهيئة التحكيم وهو المرجح الرئيس واكتمال جميع أعضائها وفق نظام التحكيم ولائحته، علمًا بأنه تم تعيين المُحكَّم من طرف موكلنا -- وهو الدكتور -- كان بتاريخ 1443/02/13هـ؛ وعليه فيكون صدور حكم هيئة التحكيم في المدة النظامية والجوازية؛ وهو الأمر الذي احتجت بها هيئة التحكيم في جلستها العاشرة بتاريخ (1444/04/01هـ) في ردها على الخطاب الذي قدمه وكيل المُحتكَم ضده -- بعد صدور حكم هيئة التحكيم يتضمن عدم موافقته على استمرار إجراءات التحكيم بدعوى انتهاء المدة ومن ضمن جوابها ما نصه (أولًا: بموجب المادة الأربعين من نظام التحكيم (...) فإن المدة المقررة لهيئة التحكيم التي يجوز تمديدها للهيئة هي 18 شهرًا بموجب ما ورد. ثانيًا: نظرًا إلى عدم تعيين مدة محددة للتحكيم، كما أن تعيين المُحكَّم المرجح وتسليمه لأتعابه كان بتاريخ 1443/03/14هـ وعقد المُحكَّم من قبل موكلنا المُحتكِم كان بتاريخ

1443/02/13هـ كما أن عقد الجلسة الأولى لهيئة التحكيم كان بذات التاريخ 1443/03/14هـ؛ فإن إجراءات التحكيم ومدة التحكيم سارية حتى تاريخ 1444/09/15هـ بموجب المادة المشار إليها، ولا حاجة لموافقة أطراف التحكيم عليها) ا.هـ (مرفق 2). ب- ومما يؤكد ذلك أيضًا هو أنه سبق لنا مخاطبة الهيئة- قبل صدور قرارها- وإشعارها بقرب تاريخ انتهاء إجراءات التحكيم، وأفادت نصًا عبر البريد الإلكتروني (إشارة إلى خطابكم الوارد بتاريخ 1443/12/27هـ والمتضمن قرب انتهاء مدة التحكيم في القضية؛ فإننا نفيدكم بأنه بناءً على المواد التي أشرتم إليها وما تضمنته من إجراءات فإن المدة المحددة لإجراءات التحكيم تنتهي بتاريخ 1444/07/05هـ..) (مرفق 3) وقد اطلع جميع الأطراف على البريد الإلكتروني المرسل من هيئة التحكيم عليه، ولم يبد المُحتكَم ضده ولا وكيله أي اعتراض تجاه ذلك؛ وعليه اقتنع موكلي بجواب الهيئة، وسكوت المُحتكَم ضده ووكيله، وتم استكمال نظر القضية التحكيمية وصولًا لإصدار الحكم. ج- ثم إن دعوى وكيل المُحتكَم ضده من أن بدء إجراءات التحكيم تبدأ من حين إشعار تعيين مُحكَّم غير صحيح؛ لأن هذا الإشعار لم تستكمل بياناته وفقًا للائحة التنفيذية من نظام التحكيم في مادتها التاسعة التي نصت على أنه يجب على طالب التحكيم تضمين طلب التحكيم المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين من النظام بيانات أساسية من ضمنها اقتراح بتعيين مُحكَّم في حالة عدم النص على تسمية هيئة التحكيم، وهو الذي لم يتم فيه هذا الأمر في هذا الإشعار المدعى؛ مما يؤكد أنه لا يصح الاحتجاج ببدء إجراءات التحكيم من حين تلقي إشعار طلب التحكيم مع أنه غير مكتمل الشروط والبيانات من تعيين هيئة التحكيم حسب المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم د- ما ذكره وكيل المُحتكَم ضده من أن هيئة

التحكيم المعينة لم تفصل خلال المدة المقررة ولا خلال المدة الجوازية؛ فجوابنا هو أنه لا يشترط صدور قرار من هيئة التحكيم بتمديد المدة الجوازية حسب المادة الأربعين في فقرتها رقم (2) من نظام التحكيم ولائحته وإنما اكتفت المادة بأن للهيئة أن تقرر زيادة مدة التحكيم؛ وهو الأمر الذي أفادتنا به الهيئة كما أشرنا عبر البريد الإلكتروني (إشارة إلى خطابكم الوارد بتاريخ 1443/12/27هـ والمتضمن قرب انتهاء مدة التحكيم في القضية؛ فإننا نفيدكم بأنه بناءً على المواد التي أشرتم إليها وما تضمنته من إجراءات فإن المدة المحددة لإجراءات التحكيم تنتهي بتاريخ 1444/07/05هـ) ا.هـ وقد قررت هيئة التحكيم (رئيسًا وأعضاءً) في اجتماعها المؤرخ بتاريخ 1443/03/14هـ في جلستها الأولى بما نصه (أولًا: تعيين البريد الإلكتروني (...) بريدًا معتمدًا لأمانة سر هيئة التحكيم، واعتماده في تلقي وإرسال الإخطارات والبلاغات وتسليم اللوائح والمذكرات الخاصة بالقضية. ثانيًا: اعتماد عناوين البريد الإلكتروني المثبتة للأطراف في هذا الضبط لتلقي وإرسال الإخطارات والبلاغات وتسليم واستلام اللوائح والمذكرات الخاصة بالقضية) ا.هـ؛ وعليه فدعوى وكيل المُحتكَم ضده من أن هيئة التحكيم لم تفصل دعوى عارية عن الصحة، ثم إنه وفقًا للمادة الخامسة والعشرين من نظام التحكيم ولائحته في فقرتها (2) أنه إذا لم يوجد اتفاق بين طرفي التحكيم (المُحتكِم والمُحتكَم ضده) في إجراءات التحكيم، كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التي تراها مناسبة.هـ - ثم إن اتفاق التحكيم لم يتضمن تحديد موعد لإصدار الحكم بالتالي فالمتعين تطبيق أحكام المادة الأربعين من نظام التحكيم؛ في فقرتها (2) وهو الأمر الذي احتجت بها هيئة التحكيم في جلستها العاشرة بتاريخ (1444/04/01هـ) المشار لها أعلاه وذلك في ردها على الخطاب الذي قدمه وكيل

المُحتكَم ضده (...) بعد صدور حكم هيئة التحكيم يتضمن عدم موافقته على استمرار إجراءات التحكيم بدعوى انتهاء المدة ومن ضمن جوابها ما نصه: (ثالثًا: لقد صدر قرار هيئة التحكيم بقفل باب المرافعة في الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ 1443/02/03هـ والموقع عليها من أطراف الدعوى، كما تم تبليغ أطراف الدعوى بتاريخ 1444/03/17هـ بحضور جلسة النطق بالحكم والمحددة بتاريخ 1444/04/01هـ، وكما صدر قرار الهيئة في القضية بالأكثرية بتاريخ 1444/03/27هـ، ثم إن اعتراض المُحتكَم ضده بالمدة بعد صدور حكم هيئة التحكيم بالأكثرية بيوم واحد بما لا يريده المُحتكَم ضده، وقبوله استمرار هيئة التحكيم في إجراءاتها، وتوقيعه على محضر قفل باب المرافعة، وعدم اعتراضه بتحديد مدة للاجتماع بأطراف الدعوى من قبل هيئة التحكيم لبيان النطق بالحكم، يجعل الأمر في ريبة من اعتراضه، وكيفية علمه بالمنطوق قبل اجتماع أطراف الدعوى مع كل أعضاء هيئة التحكيم. ثانيًا: دعواه عدم النطق بالحكم: أ. ما ذكره المدعي من عدم نطق الهيئة بالحكم مجانب للصواب، ونجيب على ذلك أنه وبعد عدة جلسات حضورية وردنا – كل الأطراف- من أمانة السر عبر البريد الإلكتروني المعتمد من الأطراف تحديد موعد لحضور الجلسة بتاريخ 1444/04/01هـ الساعة 1 ظهرًا بمقر الهيئة (مرفق 4)؛ وبعد حضوري لدى مقر الهيئة والانتظار وبوجود الهيئة مجتمعين تلا رئيس الهيئة المنطوق الصادر بتاريخ 1444/03/27هـ وتم توقيعي على ضبط الجلسة، وفي اليوم التالي تم إرسال قرار الهيئة عبر البريد الإلكتروني. وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية. ب. أن المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام نصت على أن يقوم رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة. ثالثًا: دعواه بعدم إطلاع الأطراف على ما يرسل من

الطرف الآخر: وجوابنا هو كالآتي أ- قد قررت هيئة التحكيم (رئيسًا وأعضاءً) في اجتماعها المؤرخ بتاريخ 1443/03/14هـ في جلستها الأولى بما نصه (أولًا: تعيين البريد الإلكتروني (...) بريدًا معتمدًا لأمانة سر هيئة التحكيم، واعتماده في تلقي وإرسال الإخطارات والبلاغات وتسليم اللوائح والمذكرات الخاصة بالقضية) ا.هـ؛ وعليه فإن أمانة سر هيئة التحكيم زودت طرفي الدعوى بالمذكرات التي تقدم من أي طرف؛ وتطلب الرد خلال مدد محددة وهذا ما جرى، ولم تمتنع الهيئة طيلة إجراءات التحكيم من إطلاع أي طرف على ما يقدمه الآخر، أما ما يتعلق بشهادة الشهود فقد جرى الاعتراض على الشهادة بموجب مذكرة تم تقديمها للهيئة وتزويد الزميل وكيل المُحتكَم ضده بنسخة منها. ب- لا صحة لما أورده الزميل وكيل المُحتكَم ضده في المذكرات التي جرى تقديمها من طرفنا ولم يرد المدعي عليها؛ وعلى افتراض وجوده فقد تكون مذكرة تعقيبية لما سبق تقديمه بموجب مذكرة ملخصة تم تقديمها مجددًا للهيئة ولم تكن بطلب منها. رابعًا: إقفال باب المرافعة: نفيد أصحاب الفضيلة أن هيئة التحكيم أغلقت باب المرافعة وذلك بمعرفة الطرفين، وذلك ثابت في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/02/03هـ (مرفق 5) وبالتالي لا صحة لما ورد في لائحة الدعوى من حيث إقفال هيئة التحكيم باب المرافعة بدون الرجوع للأطراف. 1. بخصوص مخالفة النظام العام: أ. يتبين لأصحاب الفضيلة بعد تأمل ما سبق بيانه أعلاه أنه لا يوجد في الحكم التحكيمي الصادر من الهيئة ما يشوبه من مخالفة للنظام العام ولاسيَّما أن المدعي استند في دفوعه إلى اجتهادات بعض المتخصصين في شرح نظام التحكيم؛ ولم تقم قائمة على ما ورد في نصوص النظام. ب. ما ذكره وكيل المدعي من انعدام الصفة في إقامة الدعوى فذلك غير صحيح؛ ومع

تمسكنا من تحقق الصفة والمصلحة في موكلنا المُحتكِم؛ إذ إنه مالك العقار بموجب الصكوك الواردة بياناتها في الحكم التحكيمي وهو الطرف الذي أبرم الاتفاقيات محل التحكيم مع المُحتكَم ضده، ولا شك أن تحقق الصفة منعقد كونه المالك ولا ينال من ذلك كونه أمين حفظ للعقارات محل الدعوى. بناءً على ما تقدم ولموافقة الحكم التحكيم لنصوص النظام؛ فإن موكلي يطلب الحكم بتأييد حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1444/03/27هـ والأمر بتنفيذه] وبعرضه على وكيل المدعي أجاب في برنامج تيمز بما نصه [أسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد وأشير إلى المذكرة التي وصلتنا عبر البريد الإلكتروني من وكيل المدعى عليه التي نجمل الجواب عما جاء فيها بما يلي: أولًا/ما أورده المدعى عليه وكالة في الفقرة (1/أ) من رده على الدعوى بشأن بدء إجراءات التحكيم.. مردود عليه للآتي: 1. ما ذكره حول ابتداء إجراءات التحكيم كلام مرسل لا يستند إلى نظام ولا ينهض في مواجهة مادتين صريحتين لا تقبلان التأويل وهما المادة (26) من النظام والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للنظام؛ فالمادتان لم تقولا: تبدأ إجراءات التحكيم من تعيين آخر عضو من هيئة التحكيم، بل قالت المادة (26) نظام (من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الثاني) وقالت المادة (11) من اللائحة (تبدأ الإجراءات من اليوم الذي يتسلم فيه آخر طرف طلب التحكيم).2. زعم المدعى عليه وكالة بأن تعيين المُحكَّم طرفهم تم في 13/2/1443هـ وهذا غير صحيح فقد تضمن خطابه الموجه لموكلي في 5/7/1442هـ تسميته د (...) مُحكَّمًا عنه وتم الرد عليه في 19/7/1442هـ بتعيين موكلي د (...) مُحكَّمًا عنه، ولا ينال من ذلك زعم المدعى عليه أنه لم تتم كتابة العقد مع المُحكَّم المعين من قبلهم عندما تم تعيينه لمخالفته العرف؛

لأن المُحكَّم ممارس للتحكيم ويعرف ضرورة العقود وكذلك المحامي المباشر للقضية له باع طويل في قضايا التحكيم ولا يتصور منه التفريط في كتابة العقد مع المُحكَّم قبل تعيينه، ولو صح جدلًا فلا أثر له لأن مجلس الوزراء قد حذف الفقرة (1) من المادة (20) من النظام المتعلقة بكتابة عقد مع المُحكَّم بتاريخ 8/1/1443هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/8) أي قبل التاريخ المزعوم لإبرام العقد. (مرفق الخطابات) 3. كفل النظام في المادة (15) لمن يهمه التعجيل اللجوء للمحكمة المختصة لتعيين مُحكَّم ثالث (مرجح) وعدم لجوء المدعى عليه للمحكمة المختصة إهمال وتفريط منه يتحمل تبعاته ولم يرتب النظام على التأخر في تعيين المُحكَّم الثالث تجميد حساب المدد. ثانيًا/الرد على ما ذكره المدعى عليه بشأن مدة التحكيم ونوجزه في نقاط: ولاية هيئة التحكيم المستمدة من النظام مقيدة بإطار زمني بنص النظام، ويجب أن يصدر الحكم خلال المدة التي قررها النظام، وقد نص شراح النظام على أن أثر تجاوز المدة المقرر نظامًا هو بطلان التحكيم قال د. محمد البجاد في شرحه لنظام التحكيم: (إذا صدر الحكم بعد الميعاد المحدد فإنه يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا لمخالفته نص الفقرة (1) من المادة (40) التي أوجبت إصدار الحكم في الميعاد المحدد) -كتاب التحكيم في المملكة العربية السعودية ل د. محمد البجادي، ص297)، وبيان تجاوز هيئة التحكيم للمدة النظامية: أن المُحتكِم (المدعى عليه) بعث خطابًا لموكلي مؤرخ في 5/7/1442هـ يطلب تعيين مُحكَّم عنه في هذه القضية، وقد بينا أن مدة التحكيم تنتهي في 5/7/1443هـ ولو قلنا - مع عدم التسليم- أن الهيئة قررت تمديد المدة وهو ما لم يحصل لما سيأتي؛ فإن مدة التحكيم تنتهي في 5/1/1444هـ وبه تنتهي ولاية هيئة التحكيم م (40/3) وليس لها السير في نظر القضية إلا بصدور أمر من المحكمة

المختصة بتحديد مدة إضافة بناءً على طلب أحد الطرفين وهو ما لم يحدث فيكون حكمها مع عدم صدور تحديد مدة إضافة باطلًا، وقد تقدمنا بطلب إنهاء إجراءات التحكيم وفقًا لذات المادة منظور لديكم قبل صدور الحكم. 4. مخالفة ما ذكره المدعى عليه وكالة في رده لمنصوص النظام فالمنظم أوجب في المادة (40/1) على هيئة التحكيم -في حال عدم اتفاق طرفي التحكيم على مدة محددة- إصدار حكمها خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، والمنظم نفسه هو من حدد بداية إجراءات التحكيم كما في م (26) نظام و (11) لائحة ولا اجتهاد مع النص. 5. عندما أجاز المنظم لهيئة التحكيم أن تقرر زيادة المدة فقد سبق أن ألزمها في المادة (33/3) بتدوين خلاصة ما يدور في الجلسة والتوقيع عليه من جميع الأطراف بما فيهم أعضاء الهيئة وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين؛ والهيئة لم تعقد جلسة بحضور الأطراف بعد الجلسة السابعة المنعقدة في 3/2/1444هـ -التي انتهت فيها إلى قفل باب المرافعة- إلا بعد انتهاء إجراءات التحكيم سواء قلنا بمضي المدة أو صدور الحكم؛ حيث عقدت جلستين في يوم واحد 1/4/1444هـ؛ لم نحضرهما، وذلك بعد إصدارها لحكمها في 27/3/1444هـ الذي لم تنطق به؛ فأين قررت تمديد المدة ومتى ولماذا لم تدونه على محضر عملًا بالنظام ويوقع من الحاضرين وتسلم لنا نسخة منه؟ 6. عندما أدركت الهيئة خطأها وأصابها الارتباك عقدت جلستين -التاسعة والعاشرة-في يوم واحد ودونت حكمها بتاريخ سابق لهما بقصد إسقاط مطالبتنا بإنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء مدته، وهي بهذا قد أنهت فيها إجراءات التحكيم م (41/3) وانتهت ولاية الهيئة ولم تنطق بالحكم فما تضمنته الجلستان التاسعة والعاشرة كالعدم في حكم النظام؛ فلا يصح الأخذ به ولا النظر فيه فضلًا عن الاستناد إليه في بداية

الإجراءات أو نهايتها فالهيئة تدافع وتلتمس العذر لنفسها بعد فوات الأوان. ثالثًا/ ما ذكره المدعى عليه في الفقرة (1/ب) حول مخاطبته لهيئة التحكيم بقرب انتهاء المدة وتزويدنا بنسخة منه ومن رد الهيئة فغير صحيح، ونتمسك بما ذكرناه من انتهاء المدة سواء قررت الهيئة تمديدها أو لم تقرر لما ذكرناه أعلاه، وننبه إلى الآتي: 1. زعم المدعى عليه أن جميع الأطراف اطلعوا على جواب الهيئة على الخطاب الذي أشعرهم فيه بقرب انتهاء المدة وأن الأطراف سكتوا عن الاعتراض على الجواب وهذا قبول منهم، وهذا غير صحيح؛ فموكلي لم يطلع على المخاطبات التي بين المدعى ضده وبين الهيئة، ويؤيد هذا أن صورة البريد التي أرفقها المدعى ضده كانت عناوين المحادثة فيها بين المدعى عليه وبين الهيئة ولم يكن موكلي موجودًا في قائمة المرسل إليهم؛ وهذا يعضد ما ذكرناه في الدعوى من مخالفة الهيئة لأحكام النظام وعدم إطلاعنا على ما تتخذه من إجراءات م (30/3) نظام. ونطلب من مقام الدائرة توجيه المدعى عليه وكالة بتزويدنا ودائرتكم الموقرة بصورة من الخطاب والاطلاع عليه لمعرفة المواد التي استند إليها فيه. 2. المدعى عليه وكالة خاطب الهيئة في 27/12/1443هـ يشعرها فيه بقرب انتهاء المدة وهذا دليل على أن الهيئة لم تقرر تمديد مدة التحكيم وأنها استهلكت المدة المقررة نظامًا، وأن المدة تنتهي قبل قفل باب المرافعة لذا بادرت الهيئة إلى قفل باب المرافعة في الجلسة التالية لخطاب المدعى عليه آنف الذكر. رابعًا/ الرد على ما أورده المدعى عليه وكالة في (1/ج): أقر المدعى عليه بالخطاب الموجه لموكلي بشأن تعيين مُحكَّم عنه مضمونًا وتاريخًا؛ ونفيد الدائرة الموقرة بأن الخطاب قد تضمن تعيين موكله لمُحكَّمه الدكتور (...) وقد تضمن الإجراءات المنصوص عليها فقد تضمن الأسماء والأسباب

والموضوع، ولا يخفى الدائرة الموقرة أن المتقرر نظامًا صحة الإجراء إذا تحقق الغرض منه. لذا نصت الفقرة (2) من المادة (9) لائحة على أنه لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم الخلاف في عدم كفاية البيانات ولا وجود لخلاف فلا أثر له على تشكيل هيئة التحكيم وابتداء إجراءات التحكيم. خامسًا/ الرد على ما أورده في الفقرة (1/د) بشأن إصدار قرار بتمديد المدة نقول: سبقت الإشارة إلى أن المنظم ألزم هيئة التحكيم في المادة (33/3) بتدوين خلاصة ما يدور في الجلسة والتوقيع عليه من جميع الأطراف بما فيهم أعضاء الهيئة وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين؛ والمادة (40/2) نصت على أنه يجوز للهيئة أن تقرر!! فأين تقرر: هل هو في جلسة بحضور الأطراف يوقع على محضرها الجميع أو في جلسة سرية أو عبر مراسلات لم نبلغ بها في حينه في مخالفة صريحة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (27) نظام. ولا أثر لما ذكرته الهيئة من امتداد مدة التحكيم إلى 5/7/1444هـ لمصادمته صريح النظام بشأن بداية الإجراءات وانتهائها. سادسًا/ الرد على ما ذكره في الفقرة (1/ه): بأنه سبق أن ذكرنا أنه في 5/7/1442هـ طُلب من موكلي تعيين مُحكَّم عنه في هذه القضية وعينه حسب خطابه الموجه للمدعى عليه في 19/7/1442هـ، وقد بينا أن المنظم نص على صدور الحكم خلال اثني عشر شهرًا تنتهي في 5/7/1443هـ. ولو سلمنا أن الهيئة قررت تمديد المدة وهو ما لم يحصل؛ فإن مدة التحكيم تنتهي في 5/1/1444هـ وقد نبهها المدعى عليه وكالة على ذلك في 27/12/1443هـ، وبانتهاء المدة النظامية (18) شهرًا تنتهي ولاية هيئة التحكيم م (40/3) وليس لها السير في نظر القضية إلا بصدور أمر من المحكمة المختصة بتحديد مدة إضافة بناءً على طلب أحد الطرفين وهو ما لم يحدث بناءً عليه فإنه لا ولاية نظر للهيئة بعد ذلك

والهيئة خالفت النظام في كثير من أحكامه. سابعًا/ ما ذكره المدعى عليه في (ثانيًا) بشأن النطق بالحكم: يجعلنا نوجه له سؤالًا ونقول: نصت المادة (42/2) على وجوب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به فلماذا أرخت الهيئة حكمها بتاريخ 27/3/1444هـ ولم تشر فيه إلى الجلستين التاسعة والعاشرة المنعقدتين في 1/4/1444هـ وأنت والهيئة تزعمان أنه تاريخ النطق به؟ وهذا مما تنطبق عليه الفقرة (50/1/j) حيث لم تراعِ الهيئة الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، ومن الشروط الواجب توافرها تدوين تاريخ الحكم ومكانه لارتباطه بمدة التحكيم لذا فهو حري بالإبطال وفق ما نص عليه شراح قوانين التحكيم في الدول العربية وغيرها. وننبه أيضًا إلى أنه ليس في المادة (14) من اللائحة ما يجيز تصرف الهيئة بمخالفة النظام. ثامنًا/ لم نجد فيما أورده المدعى عليه وكالة في (ثالثًا) ما يستوجب الرد وقد نصب نفسه مدافعًا عن الهيئة في مخالفتها لأحكام النظام ومع ذلك أقر بوجود مذكرة تعقيبية لم نطلع عليها إخلالًا بمبدأ المساواة ومخالفة للنظام م (30/3)، علمًا بأنه بالاطلاع على المذكرات المثبتة في الحكم تبين لنا أنه توجد أكثر من مذكرة لم يتم تزويد الأطراف بها قبل صدور الحكم، كما أننا بينا أن من أوجه عدم المساواة عدم منحنا الإذن بالجواب على ما يقدمه المدعى عليه من مذكرات مع تكرار المذكرات التي كان يقدمها تباعًا من دون إتاحة الفرصة لنا للرد على جاء فيها. تاسعًا/ بالنسبة لما تضمنه رد المدعى عليه بشأن قفل باب المرافعة فإن الهيئة قد خالفت نص المادة (14/2) لائحة فالهيئة رغم سقوط ولايتها بتاريخ 5/1/1444هـ أقفلت باب المرافعة في 14/2/1444هـ وأعادت فتحها ولم تصدر قرارًا نبلغ به. عاشرًا/ الرد على ما ذكره المدعى عليه وكالة بشأن ما يزعمه من عدم مخالفة الهيئة للنظام

العام: فإنه قد تأكد لنا من خلال ما أورده في رده تغول هيئة التحكيم في مخالفة النظام العام ويتبين ذلك في الآتي: 1. استمرارها في النظر على رغم سقوط ولايتها بانتهاء مدة التحكيم والولاية من النظام العام. 2. الإخلال بمبدأ المساواة حيث تلقت من المدعى علية وكالة بريدًا بشأن انتهاء المدة وقامت بالرد عليه ولم تزودنا بنسخة منه؛ كما أقر المدعى عليه وكالة في رده بتقديمه مذكرة تعقيبية ولم نزود بنسخة مما قدمه، والمساوة مرتبطة بالعدالة فإذا اختلت المساواة اختلت العدالة وقد جاءت الشريعة والأنظمة المرعية بوجوب العدل بين المتخاصمين وفي النظام الأساسي للحكم (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.) 3. مخالفة هيئة التحكيم لنظام التحكيم مخالفة للنظام العام فقد نصت المادة (48) من النظام الأساسي للحكم (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.) بل قد عد بعض شراح النظام مخالفة الأنظمة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لوجوب طاعة ولي الأمر شرعًا. أحد عشر/ ما ذكره المدعى عليه وكالة في رده بشأن الصفة وملكية العقار مردود عليه بالآتي: 1. المدعى عليه أقر بأن محل النزاع ملك ورثة (...) والإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر ولا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين 2. اقر في رده بأن موكله (أمين حفظ) ومعلوم أن أمين الحفظ هو الشخص الذي تسجل باسمه العقارات المرهونة، وليس له التصرف فيها تصرف الملاك باسمه وكان معمولًا به لدى البنوك حتى صدر قرار البنك المركزي (مؤسسة النقد سابقًا) رقم (----28) وتاريخ 26/8/1438هـ بمنع ذلك والاكتفاء

بالتهميش بالرهن على صك الملكية. ثاني عشر/ تأسيسًا على ما تقدم فإن ما أورده المدعى عليه وكالة في رده لا يقوم على أساس نظامي ولا سند من القول، وأن حكم التحكيم الطعين حري بالبطلان بموجب ما أشير إليه في دعوانا وأضفناه هنا ونلخصه في الآتي: 1. بطلان اتفاق التحكيم لعدم صفة المدعى عليه في إبرامه لعدم ملكيته لمحل النزاع م (50/1/أ) 2. انتهاء مدة التحكيم من غير تمديد من هيئة التحكيم أو صدور أمر بمدة إضافية من المحكمة المختصة م (50/1/أ).3. عدم معاملة الأطراف على وفق مبدأ المساواة وتزويد كل طرف بما يرسله الطرف الآخر وفقًا للمادة (31) من نظام التحكيم التي نصت على وجوب إرسال صورة مما يرسله أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، والمادة (27) التي نصت على وجوب معاملة الأطراف بمساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرص المكافئة لعرض دفوعه، والفقرة (ج/1-50) التي جعلت من أسباب البطلان تعذر تقديم أحد الأطراف ما لديه من دفوع؛ حيث لم تقم الهيئة بمعاملة الأطراف على نفس القدر من المساواة؛ فقد أرسل المُحتكِم عدة مذكرات وقد طلبنا الإذن بالرد عليها ولم تعطنا الهيئة هذا الإذن، كما أننا أشعرنا الهيئة بوجود عدد من الدفوع التي لم ننته من إبدائها ولم تلتفت الهيئة لذلك. 4. عدم مراعاة هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه م (5/1/j) وذلك بعدم تدوينها لتاريخ الحكم الذي تزعم نطقها به فيه 1/4/1444هـ ودونت تاريخًا سابقًا له 27/3/1444هـ، وتتجلى ثمرة تدوين التاريخ في أن هيئة التحكيم نطقت بالحكم في جلسة علنية أبلغت بها أطراف القضية خلال المدة المتفق عليها أو المدة القانونية وكذا انتهاء إجراءات التحكيم بالنطق بالحكم، وكذلك معرفة بداية المدد التالية لصدوره كبداية مدة دعوى البطلان وطلب تفسير الحكم

وتصحيحه. 5. مخالفة هيئة التحكيم للنظام العام لما ذكرناه سابقًا ويتلخص في: أ. مخالفتها لما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة والمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433هـ المتوج بتوقيع خادم الحرمين الشريفين القاضي بالموافقة على نظام التحكيم نص في الفقرة (2) على الأمر بتنفيذه كل فيما يخصه ونصت المادة (2) من النظام على أنه (تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم ... إذا جرى هذا التحكيم في المملكة). ب. سقوط ولاية هيئة التحكيم ت. عدم الأخذ بمبدأ المساواة بين المتخاصمين. ث. انعدام الصفة في إبرام العقود. 4. مخالفة الشريعة الإسلامية على نحو ما سبق الإشارة إليه في دعوانا وهي مما لم يتعرض له المدعى عليه في رده مما يترجح معه إقراره بالمخالفة ويتخلص في الآتي: أ. أن العقد المبرم بين الطرفين كان في زمن إيقاف التصرف بالعقار لوقوعه ضمن نطاق التوسعة، وقد نبهنا هيئة التحكيم على ذلك وأن المدعى عليه عاجز عن تسليم العقار لوجود الإيقاف وأن العجز عن التسليم من مبطلات البيع وأن موكلي إذا لم تر الهيئة صحة شرط التأجيل فإنه يطلب الفسخ. ب. عدم الأخذ بقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وهو أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية لما سيق ذكره في دعوانا. ت. عدم إعمال العرف رغم النص عليه ومع كونه حجة يؤخذ به في الشريعة الإسلامية اتفاقًا شريطة ألا يخالف نصًا شرعيًا معتبرًا. لما سبق فإننا نؤكد على جميع طلباتنا سالفة الذكر في دعوانا"]

الأسباب

بما أن وكيل المدعي يطالب بالحكم ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في 27/3/1444هـ؛ في حين تطالب المدعى عليها بتأييد الحكم التحكيمي والأمر بتنفيذه، وبما أن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد لهذه المحكمة استنادًا للمادة رقم (1/8) من نظام التحكيم وبما أن حكم التحكيم صدر بتاريخ 27/3/1444هـ وتقدمت المدعية بدعواها بتاريخ 20/5/1444هـ؛ لذا فإنها مقبولة لا شك وفقًا للفقرة رقم (1) من المادة رقم (51) من نظام التحكيم، وبعد الاطلاع على دعوى وكيل المدعي إبطال الحكم التحكيمي الصادر من هيئة التحكيم (محل النظر) من هذه الدائرة وعلى البينات التي ذكرها في دعواه وهي: أولًا: انتهاء مدة التحكيم قبل أن تحكم هيئة التحكيم بحكمها محل دعوى البطلان؛ فبداية إجراءات التحكيم من تاريخ إرسال خطاب موكلي طلب من المدعى عليه تعيين مُحكَّمه وأن موكلي عين مُحكَّمه وهو (...) وذلك بتاريخ 1442/7/5هـ. ثانيًا: قدم طلب لهذه المحكمة برقم 4470231385 وتاريخ 1444/3/28هـ بإنهاء إجراءات التحكيم. ثالثًا: تبليغه بصدور الحكم التحكيمي في 1444/4/2هـ. رابعًا: تحرير صدور الحكم التحكيمي في 1444/3/27هـ في جلسة لم تحدد ولم تعقد ولم يتم النطق بالحكم فيها، وأيد ذلك أحد أعضاء الهيئة التحكيمية ولم نوقع على محضر الجلسة، بعد ذلك تم دعوتنا لجلسة نظر في 1444/4/1هـ وفي 1444/4/2هـ وردنا تبليغ أشعرنا فيه بصدور الحكم بتاريخ 1444/3/27هـ وبما أن وكيل المدعى عليه وافقه على هذه البينات وبعد الاطلاع على العقد الموقع بين طرفي الدعوى والمادة الخامسة عشرة منه ونصها (يخضع هذ العقد ويفسر طبقًا لأحكام النظام السارية في المملكة العربية السعودية وأي نزاع أو خلاف ينشأ بين الأطراف عن هذا العقد

يحل وديًّا؛ فإن تعذر ذلك فعن طريق التحكيم..) فيكون نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ محل التطبيق، وتم البدء بإجراءات التحكيم من قبل المُحتكِم وفقًا للمادة رقم (1/15/ب) بتاريخ 1442/7/5هـ بتعيين مُحكَّمه وإبلاغ المُحتكَم ضده بتعيين مُحكَّمه وقد صادق على ذلك وكيل المدعى عليه ولكنه ذكر وجود نقص في الخطاب وأنه لم يصدر كاملًا وفق المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم وبما أن ما ورد في الطلب وهو اللجوء إلى التحكيم وتعيين المُحتكِم مُحكَّمه -وفقًا للمادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم- كافٍ إذ المراد هو حل النزاع عن طريق التحكيم وقد تحقق بهذا الطلب وتسميته مُحكَّمه، وبعد اطلاع الدائرة على ضبط الجلسة الأولى المنعقدة في 1443/3/14هـ بحضور أعضاء الهيئة التحكيمية الثلاثة وأمين السر للهيئة وقد سبق هذه الجلسة قيام المُحكَّمين بإجراء اختيار رئيس هيئة التحكيم بتاريخ 1444/3/4هـ، وبما أن الجلسة الأولى لم يتم فيها اتفاق بين طرفي التحكيم على اختيار إجراءات التحكيم وفق المادة الخامسة والعشرين – الفقرة الأولى ونصها (لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منطقة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها بشرط عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية) وكذلك هيئة التحكيم لم تختر إجراءات تحكيم مناسبة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين ونصها (إذا لم يوجد مثل هذه الاتفاق كان لهيئة التحكيم – مراعاة – أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا النظام وأن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة)، وبما أن هيئة التحكيم لم تطبق المادة الثامنة من لائحة نظام التحكيم السعودي؛ فيكون عمل هيئة التحكيم في هذه

القضية وفق هذا النظام (نظام التحكيم السعودي) وتكون بداية إجراءات التحكيم وفق ما ورد في المادة السادسة والعشرين ونصها (تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك)، وبما أن الخطاب المرسل من طالب التحكيم كان في 1442/7/5هـ وبناءً على المادة الأربعين ونصها (على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم؛ فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم)، كما أن هيئة التحكيم لم تعمل ما ورد في المادة الأربعين الفقرة رقم (2) ونصها (يجوز لهيئة التحكيم – في جميع الأحوال أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك)، وذلك بعد الاطلاع على ضبوط جلسات هيئة التحكيم، وبما أن المدعي للبطلان تقدم لهذه المحكمة بطلب إنهاء إجراءات التحكيم بموجب القضية المسجلة بالنظام برقم -- بتاريخ 1444/3/28هـ قبل النطق بالحكم لطرفي النزاع الذي نطق به في 1444/4/1هـ، أفاد به وكيلي طرفي الدعوى، وأما التاريخ المدون بالحكم الذي بتاريخ 1444/3/27هـ لم يكن في جلسة محددة ولم يحضرها طرفا النزاع بناءً على ما ذكره وكيلي طرفي النزاع وأكده أحد أعضاء هيئة التحكيم في ضبط القضية، ولم يذكر في الضبط موعد النطق بالحكم قبل التاريخ المدون بالحكم حسب الضبوط المرفقة؛ وعليه فإن النطق بالحكم يكون في 1444/4/1هـ وهو بعد هذه الدعوى المقدمة لهذه المحكمة بإنهاء إجراءات التحكيم بتاريخ 1444/3/28هـ وبما أن هيئة التحكيم لم تصدر الحكم المنهي للخصومة خلال المدة النظامية حسب ما ورد في نص المادة الأربعين

ونصها (على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم؛ فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم)، وما احتج به وكيل المدعى عليه بصورة من البريد المرسل من أمين سر هيئة التحكيم في 1443/2/27هـ عن انتهاء مدة التحكيم لا أثر له إذا لم يصدر قرار من هيئة التحكيم وفق ما ورد في المادة الأربعين من نظام المرافعات المذكورة آنفًا فيما ورد فيها في رقم (1) ورقم (2) مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى البطلان شكلًا وموضوعًا وبطلان الحكم التحكيمي الصادر من هيئة التحكيم.

المنطوق

لذا فقد حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا وموضوعًا. ثانيًا: بطلان الحكم التحكيمي المؤرخ في 27/3/1444هـ الصادر من هيئة التحكيم المشكلة من: (د-، وذلك لما أشير إليه في الأسباب، ونصه: (أولًا: إلزام المُحتكَم ضده (...) بسداد المبلغ المتبقي من ثمن الأراضي للمُحتكِم (...) وهي كالآتي: 1- سداد ثمن الأرض المفرغة بموجب الصك رقم (...) قدره (18.760.500). ثمانية عشر مليونًا وسبعمئة وستون ألفًا وخمسمئة ريال لصالح المُحتكِم (...)، 2- سداد ثمن الأرض المفرغة بموجب الصك رقم (...) قدره (459.735.640) أربعمئة وتسع وخمسون مليونًا وسبعمئة وخمس وثلاثون ألفًا وستمئة وأربعون ريالًا، مع سعي الأرض المتفق عليه عند الإفراغ قدره (11.250.000) أحد عشر مليونًا ومئتان وخمسون

ألف ريال لصالح المُحتكِم (...)، 3- سداد ثمن الأرض المفرغة بموجب الصك رقم: (...)، قدره (15.000.000) خمسة عشر مليون ريال لصالح المُحتكِم (...) ويبلغ إجمالي ثمن الأراضي أعلاه: (504.746.040) خمسمئة وأربعة ملايين وسبعمئة وستة وأربعون ألفًا وأربعين ريالًا. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضده (...) بأن يدفع للمُحتكِم (...) ما دفعه من أتعاب هيئة التحكيم وهو مبلغ قدره (500.000) خمسمئة ألف ريال أتعاب رئيس هيئة التحكيم ومبلغ قدره (2.500.000) مليونان وخمسمئة ألف ريال أتعاب المُحكَّم المعين من طرف المُحتكِم، ومبلغ قدره (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال أتعاب أمانة السر. رابعًا: رد ما سوى ذلك من طلبات المُحتكِم لعدم ثبوت موجبها. خامسًا: رد طلبات المُحتكَم ضده لعدم ثبوت موجبها)، وهذا الحكم قابل للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لصدور الصك، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.